

Distr.: General
19 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك
التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء الهيئات المنشأة
بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني عشر، المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤.

* A/55/150.

** يقدم هذا التقرير في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقاً للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية
العامة ٥٤/٢٤٨ لكي يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني عشر

أولا - مقدمة

التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقررت الجمعية العامة أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٣ - ودعا الأمين العام إلى عقد الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩. وقد قدم تقرير الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى الجمعية العامة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/54/805، المرفق) وعقد الاجتماع الثاني عشر في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ويرد في هذه الوثيقة التقرير عن ذلك الاجتماع.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

٤ - عقد الاجتماع بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وحضره رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان التالية أسماءهم: السيدة فيرجينا بونوان - داندان (رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والسيد بيتر بيرتر (رئيس لجنة مناهضة التعذيب)، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، والسيد مايكل إي. شريفيس (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري)، والسيدة حواء ويدراغو (رئيسة لجنة حقوق الطفل). ولم يتمكن أي ممثل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الحضور، بسبب الدورة الاستثنائية

١ - ما برحت الجمعية العامة، منذ أن اعتمدت قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تستعرض مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير. بمقتضى هذه الصكوك. وقد لقيت تلك المسائل أيضا اهتماما كبيرا في شتى دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كان الأمين العام يدعو إلى عقد اجتماعات رؤساء الهيئات كل سنتين من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤، ثم كل سنة ابتداء من عام ١٩٩٥. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٣، بتقديم تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم التاسع والعاشر، المعقودين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير، ومن ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي (A/53/125، المرفق؛ و A/53/432، المرفق)، وأحاطت علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم. كما لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي بذلها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لاقتراح إدخال إصلاحات مناسبة على نظام تقديم التقارير، بهدف تحقيق جملة أمور منها التخفيف من عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الدول الأطراف مع الحفاظ على جودة التقارير، وشجعتهم على مواصلة هذه الجهود، بجملة وسائل منها مواصلة النظر في مزايا تركيز التقارير على طائفة محدودة من المسائل، وفرص مواءمة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وتحديد مواعيد للنظر في

لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك أثرها على الصعيد الوطني، كلمة أمام رؤساء الهيئات. وقدمت السيدة بالفيسكي بيانات إحصائية مستفيضة تتعلق بالإبلاغ الذي تقوم به الدول الأطراف وبالإجراءات التي تتخذها كل منها فيما يتعلق بالرسائل، وأعرب الرؤساء عن استحسانهم للعرض.

٩ - وقدمت الأمانة العامة إفادة إعلامية إلى رؤساء الهيئات بشأن المسائل التالية: حالة خطة العمل، وضع مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان، الاستراتيجيات الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتلت جلسات الإفادة مناقشات.

١٠ - وفي صباح ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عقد رؤساء الهيئات اجتماعاً مع ممثلي الدول الأطراف لمناقشة وجهات النظر بشأن سير عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وحضر ذلك الاجتماع ممثلو إثنين وأربعين دولة.

١١ - وبعد ظهر يوم ٧ حزيران/يونيه، عقد رؤساء الهيئات اجتماعاً مشتركاً مع المشاركين في الاجتماع السابع للمقررين والممثلين الخاصين وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار نظام الإجراءات الخاصة التابع للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. وافتتح الاجتماع المشترك بكلمة ألقته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبحوار أُجري معها خلال جلسة مغلقة عقدت عن بُعد باستخدام الفيديو.

١٢ - وفي ٨ حزيران/يونيه، نظر رؤساء الهيئات في مشروع التقرير عن اجتماعهم الثاني عشر. وتم اعتماد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة في أثناء الاجتماع.

١٣ - واتفق رؤساء الهيئات بصورة مؤقتة على عقد اجتماعهم الثالث عشر بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بحيث يتزامن مع انعقاد الاجتماع السنوي المقبل للمقررين

للجمعية العامة المكرسة لمؤتمر بيجين + ٥، التي كانت تعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وانتُخبت السيدة داندان رئيسة ومقررة للاجتماع، وانتُخب السيد شريفيس نائبا للرئيسة. وأقر رؤساء الهيئات جدول الأعمال في جلستهم الافتتاحية، بعد إدخال تعديلات عليه، وبرنامج العمل. ويرد جدول الأعمال، بصيغته التي أقرت، في المرفق الأول لهذا التقرير. وترد قائمة الوثائق المتاحة للاجتماع في المرفق الثالث وقائمة المشاركين في الاجتماع في المرفق الرابع.

٥ - وباسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ألقى السيد برتراند رامشاران، نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام رؤساء الهيئات في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦ - وألقى كلمة أمام الاجتماع أيضا كل من السيد فيكتور رودريغس سيدنيو، نائب رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والسيد أسيبورن إيدي، عضو الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧ - وشارك في الاجتماع ممثلون عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ منظمة العمل الدولية؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ منظمة الصحة العالمية. كما تكلم في الاجتماع أيضا ممثلون عن منظمة العفو الدولية.

٨ - كما ألقى السيدة آن بالفيسكي من جامعة يورك في كندا، التي كانت تجري دراسة عن سير العمل الفعال

١٦ - وأشاد نائب المفوضة السامية أيضا بالمساهمة الكبيرة للهيئات المنشأة بمعاهدات في دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في عام ٢٠٠١، وأعرب عن أمله في أن تستمر الهيئات في الاضطلاع بدور نشط في اللجنة التحضيرية المقبلة، فضلا عن المؤتمر العالمي نفسه.

رابعا - استعراض التطورات الأخيرة المتصلة بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات

١٧ - قدم رؤساء الهيئات إلى الاجتماع إفادة إعلامية بشأن التطورات الأخيرة في عمل هيئاتهم. وعلى الأخص، كانت لجنة حقوق الطفل قد بدأت مؤخرا النظر خلال كل دورة فيما لا يقل عن تسعة تقارير مقدمة من الدول الأطراف، على خلاف التقارير الستة التي كانت تدرس سابقا خلال كل دورة في المتوسط، وذلك سعيا إلى التقليل من تراكم التقارير التي تلقتها اللجنة والتي تنتظر الدراسة. وسوف تدرس نتائج النهج الجديد في وقت لاحق بهدف إضفاء الصفة الرسمية عليه. وتُعد تلك اللجنة أيضا تعليقها العام الأول بشأن أهداف التعليم. وفضلا عن ذلك، من المتوقع أن يؤدي اعتماد الجمعية العامة مؤخرا للبروتوكولين الاختياريين الجديدين لاتفاقية حقوق الطفل إلى زيادة ملحوظة في عبء عمل اللجنة نتيجة لمتطلبات الإبلاغ المتوقعة فيهما.

١٨ - ووجه الانتباه إلى حالات النقص الأخيرة للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعرب عن القلق بشأن الصعوبات المتعلقة بعدم مشول عدة دول أطراف أمام اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، بعد تحديد موعد لمشول هذه الدول من أجل النظر في تقاريرها، مما أدى إلى تعطيل شديد في عمل اللجنة. ومن التطورات الإيجابية تقرير دوري قدمته دولة طرف كانت قد

والممثلين الخاصين وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة الذي سينعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

ثالثا - كلمة نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١٤ - ألقى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيد برتراند رامشاران، كلمة أمام رؤساء الهيئات يوم افتتاح الاجتماع باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأكد نائب المفوضة السامية على جملة أمور منها الدور الهام الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة والمفوضية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج الإقليمية التي تتبعها المفوضية. وأعرب عن اعتقاده بأن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لها دور خاص في مساعدة الدول الأطراف على تحديد العقبات التي تحول دون أعمال حقوق الإنسان وفي التغلب عليها، خاصة عن طريق تقديم التوجيهات المعيارية بهذا الصدد وتحديد الممارسات الرشيده.

١٥ - وأكد نائب المفوضة السامية، مشيرا إلى عدم توافر الموارد الكافية للهيئات المنشأة بمعاهدات، على أن هذه الصعوبة مشتركة بين الأمانة العامة والهيئات. وأشار إلى أنه بالرغم من وضوح أن الزيادة في الميزانية العادية المكرسة لأنشطة حقوق الإنسان غير كافية، إلا أنها أكبر زيادة خصصت لأي برنامج من برامج الأمم المتحدة، وقد أيدها الأمين العام نفسه. وطمأن رؤساء الهيئات على أن توفير الدعم المناسب للهيئات، فيما يتعلق تحديدا بنظام الإجراءات الخاصة، لا يزال ضمن الأولويات العليا للمفوضة السامية، وناشدهم التحلي بالصبر إلى أن يؤتي النداء السنوي من أجل تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية الذي وجهته المفوضة السامية ثماره.

المتعلقة بإعداد التقارير. وكانت قد اعتمدت مؤخرا تعليقيين عامين، يتناول أحدهما الحق في التعليم ويتناول الآخر أعلى معايير الصحة الممكن تحقيقها، وكانت للخبرة الفنية لمنظمات الأمم المتحدة العاملة في هذين الميدانين أهمية بالغة. وسيكرس يوم المناقشة العامة المقبل للحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية والحق في الاستفادة من التقدم العلمي، بهدف صياغة تعليق عام على تلك الحقوق. وكانت اللجنة تحاول تيسير اشتراك المنظمات غير الحكومية بإعداد ورقة إفادة إعلامية تتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة. وكما فعلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها عن قلقها إزاء اضطراب أعمالها الناجم عن تخلف الدول الأطراف عن المثول أمامها عندما يحدد موعد النظر في تقاريرها.

٢٢ - وأعرب رؤساء الهيئات، في معرض استعراضهم للتطورات الحديثة التي جرت داخل الهيئات، عن قلقهم إزاء المشاكل المستمرة من قبيل التراكم الكبير لتقارير الدول التي ينبغي أن تنظر اللجنة فيها والعدد المتزايد من الرسائل التي تنتظر الرد؛ وعدم التوازن في التوزيع الجغرافي والجنساني لأعضاء اللجنتين؛ واستمرار عدم كفاية وقت الاجتماع المتاح لمعالجة عبء أعمال اللجنتين، بالرغم من زيادة مدة اجتماعاتهما.

٢٣ - وألقى السيد فيكتور رودريغس سيدينيو، نائب رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كلمة أمام الاجتماع ناقش فيها التعاون بين اللجنة والهيئات المنشأة بمعاهدات. وسلط الضوء على عدد من الأحكام المحددة في القرارات التي دعت واحدة أو أكثر من الهيئات إلى تقديم وجهات نظرها بشأن مجموعة واسعة النطاق من المسائل. وفيما يختص بمواضيع "الحوارات الخاصة" التي نظمتها اللجنة، دعيت الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى تقديم

حاولت الانسحاب من العهد. وضمن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لمعالجة العدد المتزايد من التقارير المتأخرة عن موعدها والتي لم ينظر فيها بعد إعادة النظر في أساليب معاملة اللجنة لتقارير الدول الأطراف.

١٩ - ويزداد عبء عمل لجنة مناهضة التعذيب بصورة منتظمة، خاصة بسبب زيادة استخدام إجراءات التحقيق بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وسعياً إلى زيادة الاهتمام بقضايا التمييز ونوع الجنس والأطفال، كانت اللجنة قد عينت ثلاثة مقررین خاصين ينصب عملهم على هذه المواضيع.

٢٠ - وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أقرت ثلاث توصيات عامة في دورتيها المعقدتين في آب/أغسطس ١٩٩٩ وآذار/مارس ٢٠٠٠، تتعلق بما يلي: تعريف التمييز العنصري؛ الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري؛ حق المطالبة بجبر أي ضرر ناتج عن التمييز العنصري أو التعويض عنه بصورة عادلة ومناسبة. وخلال الدورتين، نظرت اللجنة في تقارير واردة من ٢٦ دولة طرفاً، منها ثلاثة تقارير خاصة، واستعرضت تنفيذ أحكام المعاهدة في خمس دول أطراف كانت متأخرة جداً في تقديم تقاريرها (انظر الفقرة ٥٢). وبموجب إجراءاتها المسمى "إجراءات منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل"، درست اللجنة الحالة في خمسة بلدان واعتمدت ثمانية مقررات. وقررت تكريس ثلاث جلسات من دورتها المقبلة، المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠٠٠، للمناقشة المواضيعية لحالة الروما (العجر). وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التوزيع الجغرافي في اللجنة، لا سيما المجموعة الأفريقية، قد تحسن نتيجة لأحدث انتخاب للأعضاء.

٢١ - وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد شرعت في تنقيح مبادئها التوجيهية

وعملية التعاون اللذين شرع فيهما مع بعض الهيئات المنشأة بالمعاهدات، فيما يتعلق بالحق في الغذاء.

خامسا - تعاون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع الوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وآلياتها والمنظمات غير الحكومية

٢٥- أبلغ ممثلو منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لرؤساء الهيئات بالمدى الذي وصلت إليه منظماتهم في سعيها لإدراج حقوق الإنسان في صميم أنشطتها وجهودها الرامية إلى دمج الحقوق المحددة المتصلة بعملها في إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتبين حدوث تقدم هائل في كلا الجانبين. وأسهم كثير من المنظمات بأراء مستنيرة قيمة ساعدت بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات على تكوين مفاهيم معيارية، والأهم من ذلك أنها ساعدتها على صياغة تعليقات عامة وتوصيات عامة، كما أنها تواصل تزويدها بانتظام بمعلومات قطرية تتصل بعملية تقديم الدول للتقارير. ورحب رؤساء الهيئات بهذا الاتجاه وأعربوا عن أملهم في أن تستمر هذه الأشكال من التعاون في التطور بطرق تعود بالفائدة على الجميع.

٢٦- وصرح ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تطورات مهمة قد حدثت في النهوض بإدراج الشواغل الرئيسية لمنظمتهم بشأن حقوق الإنسان، أي الحقوق الخاصة بالصحة الإنجابية، في صميم أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والتنمية، فضلا عن إدراج حقوق الإنسان في

مقترحاتها إلى اللجنة عن طريق مكتبها. وقال، ردا على سؤال طُرح أثناء المناقشة، إن المكتب عاكف على التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إمكانية منح اللجان مركزا رسميا لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، بغرض السماح لها بالمشاركة في نظر المسائل التي تهمها. ووافق على أن لجنة حقوق الإنسان ينبغي لها أن تدرس السبل الكفيلة بزيادة فعالية الحوار والمشاورات مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وعلى الأخص بغية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الوقت القصير المتاح خلال دورات اللجنة.

٢٤- وألقى كلمة أيضا أمام رؤساء الهيئات السيد أسبيرون إيدي، عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وأشار إلى عدد من الدراسات التي تُجريها اللجنة الفرعية حاليا للمسائل ذات الصلة المباشرة بالهيئات، ومنها: (أ) الممارسات التقليدية؛ (ب) الممارسات الشبيهة بالرق (الاغتصاب المنتظم) أثناء الصراعات؛ (ج) السكان الأصليون والحق في حياة الأراضي؛ (د) حقوق الإنسان والإرهاب. وإضافة إلى ذلك، تناولت اللجنة الفرعية المجالات التالية التي هي موضع اهتمام مشترك في اجتماعات الأفرقة العاملة بين الدورات وأثنائها، وهي: (أ) الأقليات؛ (ب) السكان الأصليون؛ (ج) أشكال الرق العصرية؛ (د) إقامة العدل؛ (هـ) حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية (سيتناول هذا الفريق حقوق العمل والممارسات المتعلقة به). وأشار المتكلم إلى الإمكانيات الكبيرة التي يوفرها التطور المستمر لموقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، الذي اعتبره إنجازا ذا فائدة عظيمة لآليات حقوق الإنسان، تستوحي منه نظرات ثاقبة ودروسا صاغتها هيئات أخرى. وأشار إلى ضرورة إجراء مشاورات أوثق بشأن القضايا الشاملة، على غرار الحوار

بهدف تحديد أنجع السبل لتبادل المعلومات ومناقشة المؤشرات وتعزيز التفاعل بين اللجنة المذكورة ولجنة الأمن الغذائي. وقد كُلف مؤتمر القمة العالمي للأغذية بوضع نظام معلومات عن انعدام الأمن الغذائي والتعرض لنقص الأغذية ورسم الخرائط ذات الصلة لتحديد الأشخاص المحرومين من الأمن الغذائي ومعرفة مكانهم وأسباب هذا الحرمان، وذلك في إطار يراعي الفوارق بين الجنسين، وتقديم معلومات عن انعدام الأمن الغذائي في بلدان مختلفة. أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد أمدتها منظمة الأغذية والزراعة بمعلومات قطرية تشمل ضمن ما تشمل بيانات مبنية حسب نوع الجنس وإحصاءات وسياسات وتشريعات تمس المرأة. وطلب من رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات أن يفكروا فيما يودون تحقيقه عليه في المستقبل من ضروب التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، التي تأمل في تعزيز العلاقات مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتوسيع دائرة الصلة بالهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات.

٢٨ - وجهت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في بيانها الانتباه إلى جوانب التعاون العديدة ذات الصلة بالهيئات المنشأة بمعاهدات التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بينه وبين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٨، كما أنه أرسى علاقات عمل منتظمة مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، زودها من خلالها بصفة منتظمة بمعلومات قطرية مستمدة من موظفيه الميدانيين ومتصلة بالإجراءات الخاص بالتقارير المقدمة من الدول. وقد أجريت مناقشات مبدئية بشأن إمكانية تأسيس ضرب مماثل من المشاركة بين البرنامج الإنمائي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومن بين المبادرات الأخرى الجديدة بالذكر تنظيمه لعدة حلقات عمل تدريبية إقليمية في مجال حقوق الإنسان من

الأنشطة التنفيذية لمنظمتهم. وأبلغ رؤساء الهيئات بأن موظفا متفرغا تابعا للصندوق منتدب الآن للعمل في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ابتغاء توسيع دائرة التعاون بين المنظمين. واقترح تركيز التعاون في المستقبل القريب على ما يلي: (أ) متابعة الاجتماع الذي عقد في غلين كوف، نيويورك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لاستكشاف السبل الكفيلة بتحسين إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية؛ (ب) متابعة حلقة العمل بشأن إدماج المنظور الجنساني في نظام حقوق الإنسان، التي عقدت في عام ١٩٩٩ قبيل الاجتماع الحادي عشر للرؤساء مباشرة، والتي شارك فيها رؤساء الهيئات، وذلك من خلال تنظيم اجتماع بشأن الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية من المقرر عقده خلال الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان؛ (ج) التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنظيم حلقة عمل أو حلقة دراسية تجمع ممثلي الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين لإجراء مزيد من المناقشات حول السبل التي يمكن من خلالها إدراج قضايا الحقوق الخاصة بالصحة الإنجابية في أنشطتهم. وعرض تصور للاقتراح الأخير نال استحسان رؤساء الهيئات.

٢٧ - وأوضح ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجود تعاون نشط قائم مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأضاف أن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية خاصة لدى المنظمة بفضل المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل الحق في مستوى معيشة ملائم، وهذا يشمل الحق في الحصول على ما يكفي من الطعام. واقترحت منظمة الأغذية والزراعة عقد اجتماع عمل مع أعضاء اللجنة المذكورة وأمانتها وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الآخرين ذوي الصلة، وذلك

لا تبلغ في تقاريرها بحالة حقوق الإنسان من منظور المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأشار إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب لم يسبق لهما تناول مسألة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن البرنامج المشترك يرحب بسبل توثيق التعاون معهما. والهيئات المنشأة بمعاهدات دعامة أساسية لدى التصدي لمسألة المصابين بهذا الوباء على أساس من حقوق الإنسان، لأنها قادرة على القيام بما يلي: (أ) صياغة معايير لحقوق الإنسان تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ (ب) ومساعدة وإرشاد الدول في ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى مراعاة عملية والمساهمة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ (ج) وبذا تشجع الدول على مراعاة ما للمصابين من حقوق الإنسان.

٣٠ - وأكدت ممثلة منظمة الصحة العالمية، في بيانها، التزام منظماتها العميق بتعزيز عملها في مجال حقوق الإنسان. وقد أبلغت رؤساء الهيئات بأن منظمة الصحة العالمية وضعت أول استراتيجية لها على الإطلاق بشأن الصحة وحقوق الإنسان، تهدف إلى توفير توجيهات لدمج حقوق الإنسان في عملها، ومن ثم تغدو منهاج عمل مؤسسي لنشاطها المقبل في مجال الصحة وحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، فقد أسهمت منظمة الصحة العالمية بتقديم مساهمات تقنية كبيرة في صياغة التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعالج الحق في الصحة. كما أن لجنة حقوق الطفل تلقت بانتظام معلومات من الوحدة المختصة في منظمة الصحة العالمية التي تشارك مشاركة إيجابية في مداوات اللجنة المذكورة. وأعربت ممثلة منظمة الصحة

أجل ممثليه المقيمين، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومن المقرر أن يوضع دليل تدريبي خاص بحقوق الإنسان من أجل مسؤولي التنمية في صيغته النهائية قريبا؛ كما أن العمل تقدم في تنفيذ عدد كبير من أنشطة التعاون التقني بشأن حقوق الإنسان والتنمية في إطار البرنامج المشترك المعنون "تعزيز حقوق الإنسان". وعلاوة على ذلك، فقد كانت حقوق الإنسان والتنمية الموضوع الرئيسي لـ "تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠"، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي كان من المقرر أن يُطرح للتداول في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد دعت الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى أن تنظر بجد في السبل التي يمكن أن تكفل لها ظهور نشاطها في عمل منظمات الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والفوائد المتبادلة التي ستجنيها من توثيق علاقة العمل معه.

٢٩ - وحدد ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في بيانه، ثلاث طرائق مترابطة أصبح بها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمرا مهما في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وهي: الوقع والاستجابة وسرعة التأثر. وأشار الممثل إلى أن التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أو من يُتصور أنهم مصابين، انتهاك لما لهم من حقوق الإنسان باعتبار أن التمييز بناء على الحالة الصحية محظور في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد رحب البرنامج المشترك بالإجازات العديدة التي تحققت في هذا المجال وبإدراج لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للقضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ولايتهما. وقد حذت حذوهما الكثير من الهيئات المنشأة بمعاهدات، وإن كانت الدول في الكثير من الحالات

الإسنان التي تصادفها في أنشطتها؛ (ب) تعزيز معايير حقوق الإسنان؛ (ج) التفاعل مع آليات حقوق الإسنان، الذي يتعين أن يكون متبادلا وقائما على نقل المعلومات بسرعة وبطريقة يعول عليها. وقد عملت المفوضية في عدد من المجالات التي كان التعاون الوثيق مفيدا فيها، خاصة فيما يتعلق بكره الأجانب وحالة اللاجئين والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية.

٣٤ - وأعربت ممثلة منظمة العفو الدولية، في مداخلتها، عن ترحيبها بتزوع بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى عقد اجتماعات لأفرقة عاملة قبل دورات انعقادها وإقرار قوائم بالمسائل التي ستناقشها مع الدول الأطراف قبل فحص تقاريرها، وهما أسلوبان يمكن، في رأيها، أن يفيدا جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أعمالها. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن النظام الحالي الذي يقضي بتقديم تقرير منفصل لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات يظل أكثر فعالية من تقديم تقرير موحد لها جميعا. فتكوين المنظمات غير الحكومية التي ترفع تقارير بشأن التنفيذ يختلف باختلاف المعاهدات. كما رأت أيضا فوائد في التنوع الخلاق للنهج التي تستطيع بها كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تتخير إجراءات جديدة، فإن ثبتت صلاحيتها، يمكن للهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات أن تأخذ بها. ورحبت بجهود الهيئات المنشأة بمعاهدات التي ترمي إلى ضمان توثيق التعاون والتنسيق مع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإسنان ولجنتها الفرعية.

سادسا - المشاورات غير الرسمية مع الحكومات

٣٥ - في ٧ حزيران/يونيه، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا غير رسمي مع ممثلي الدول الأطراف استطاعوا فيه أن يعرضوا للصعوبات التي تواجهها الهيئات المنشأة بمعاهدات، فرادى وجماعات، والاستماع إلى آراء الدول الأطراف حول

العالمية عن أملها في أن تستطيع منظماتها مواصلة التعاون بشأن حقوق الإسنان والصحة مع الهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من الأجهزة والآليات المعنية بحقوق الإسنان.

٣١ - وعرض ممثل اليونسكو إجمالا الجهود الهائلة التي تبذلها منظمته لنشر الصكوك الدولية لحقوق الإسنان والتعريف بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات. وتعاون اليونسكو تعاوننا مثمرا مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقد يعود أيضا تحسين التعاون مع لجنة حقوق الطفل بالفائدة على الجانبين. ودعا ممثل اليونسكو الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى أن تحدد وتبين سبلا معينة يمكن لها من خلالها أن تحني فائدة أكبر من إشراك اليونسكو في أعمالها.

٣٢ - والتنسيق مع الهيئات المنشأة بمعاهدات جانب اعتيادي من جوانب نشاط منظمة العمل الدولية. ويجري تزويد هذه الهيئات بالمعلومات بصفة منتظمة، وذلك باستثناء لجنة مناهضة التعذيب التي لا ترى منظمة العمل الدولية وجود صلة واضحة لها بعملها. وقد أنشأت منظمة العمل الدولية علاقات عمل وثيقة بصفة خاصة مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلب ممثل منظمة العمل الدولية من الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تبين كيف يمكن أن تصبح تقارير منظمة العمل الدولية أكثر فائدة لعمل تلك الهيئات.

٣٣ - وأعرب ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في بيانه، عن ارتياحه للتعاون الذي تحقق مع الهيئات المنشأة بمعاهدات. وفي عام ١٩٩٧، أصدرت المفوضية ورقة للسياسة العامة بشأن سبل تعزيز نشاطها في ميدان حقوق الإسنان، وركزت فيها على ثلاثة جوانب أساسية هي: (أ) موقف المفوضية من انتهاكات حقوق

غير الرسمية مع الحكومات وعلى الشروع في تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لمتابعة مناقشاتهم التي أجريت خلال الاجتماع السابق. واتفق رؤساء الهيئات أيضا على إعداد جدول أعمال رسمي لهذا الاجتماع مع إعطاء وقت كاف لجميع المشاركين بغية تمكينهم من الإسهام في تبادل مركز للأراء بشأن المسائل الرئيسية المختارة، وشجعوا الدول الأطراف على اقتراح مواضيع للمناقشة.

سابعاً - اجتماع مشترك بين المشتركين في الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفي الاجتماع السابع للمقررين والممثلين الخاصين، وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٨ - جرى الترحيب بالاجتماع المشترك الثاني، المعقود في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بين رؤساء الهيئات والمقررين والممثلين الخاصين، وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية.

٣٩ - وقبل الاجتماع المشترك عقدت مداولة عن بُعد باستخدام الفيديو مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي توجهت إلى رؤساء الهيئات وإلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتبادلت وجهات النظر معهم في جلسة مغلقة. وتم الإعراب عن التقدير للجهود التي تبذلها المفوضية السامية من أجل إبلاغ الحكومات بالأعمال التي تقوم بها الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما الملاحظات الختامية ذات

الموضوعات المتصلة بتفاعلها مع هيئاتهم. وذكر رؤساء الهيئات من جديد الدول الأطراف بأهمية تقديم صكوك القبول المتعلقة بالتعديلات المقترحة على المعاهدات المختلفة وضمن تخصيص موارد كافية من اللجنة الخامسة ومن خلال التبرعات المباشرة المقدمة لتلبية للنداء السنوي الموجه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وناشدوا من جديد أيضا الدول الأطراف القيام بما يلي: (أ) النظر في ضرورة تحقيق التوازن من ناحية الجنس ومن الناحية الجغرافية في الهيئات المنشأة بمعاهدات واستقلال الخبراء عند انتخاب أعضاء جدد؛ (ب) البدء في اتخاذ خطوات لمعالجة التفاوت بين الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن دفع المكافآت.

٣٦ - وأعرب ممثلو الدول الأطراف عن تقديرهم لعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات في إطار ولاية كل منها، وهو عمل اعتبروه محوريا للنظام الدولي لحقوق الإنسان، وأعربوا عن تقديرهم بخاصة لجهودها المتواصلة في ترشيد أساليب عملها للنهوض بأعبائه المتزايدة. ونوهوا بخاصة بفعالية بعض الممارسات، مثل قيام بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات بدراسة الحالة في الدول الأطراف التي تخلفت عن تقديم تقاريرها، ابتغاء تشجيعها على تقديمها. وأعربوا عن شواغل بشأن عملية التحسين هذه وتقدموا باقتراحات وتوصيات بشأنها، ولا سيما الحاجة إلى ضمان الاتساق في تفسير المعايير، والضرورة الملحة لمعالجة مشكلة تواتر التقارير، وتداخل الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات المختلفة. وأعرب ممثلو عدة دول عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كانت اللجان قد حققت أي تقدم في الموازنة بين ممارساتها في العمل. واقترح أولئك الممثلون أن يتيح لهم رؤساء الهيئات في اجتماعاتهم المقبلة فسحة من الوقت لإجراء حوار أوسع معهم بغية التمكن من معالجة هذه المسائل بصورة أوفى.

٣٧ - واستجابة لهذا الاقتراح، اتفق رؤساء الهيئات على تخصيص يوم كامل، خلال اجتماعهم المقبل للمشاورات

والآراء بشأن الحالات الفردية والتوصيات الصادرة عن المقررين الخاصين بالنسبة لمجموعي الآليات؛

- وإمكانية تقديم مساهمة مشتركة أو منسقة في المؤتمر العالمي المناهضة للعنصرية وكره الأجانب في عام ٢٠٠١.

٤٣ - وتقدم الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع المشترك في الفقرات ٨٤-٨٩ أدناه.

ثامنا - حالة خطط العمل الرامية إلى:

(أ) تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(ب) تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

(ج) تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٤ - قدمت الأمانة إفادة إعلامية إلى رؤساء الهيئات عن حالة خطط العمل الثلاثة التي حولت إلى "مشاريع" منسقة في إطار 'النداء السنوي' الموحد الذي وجهته المفوضية السامية إلى المانحين من أجل الحصول على مساهمات من خارج الميزانية. وأعرب رؤساء الهيئات عن ارتياحهم للتشاور مع خبراء المعاهدات بشأن صياغة هذه الخطط وهو ما أتاح لهم الفرصة كي يفكروا في احتياجات لجائهم ويضطلعوا بدور في تحديد الأولويات بغية تحسين مستوى الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. ورغم أن من الطبيعي وجود فارق زمني بين توجيه النداء والوقت الفعلي لتلقي المساهمات التي سيعتمد عليها في تنفيذ المشاريع، فقد

الصلة الصادرة عنها والتوصيات المقدمة من المقررين الخاصين وذلك خلال الزيارات التي تقوم بها إلى البلدان والاجتماعات التي تعقدها مع المسؤولين الحكوميين. وتعهدت المفوضية السامية بتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات بتغذية مرتدة عما تقوم به من أنشطة للنهوض بأعمال تلك الهيئات.

٤٠ - وأشارت المفوضية السامية والخبراء إلى ضرورة توفير المفوضية ما يكفي من الدعم الإداري والفني للهيئات المنشأة بمعاهدات وللإجراءات الخاصة. وناقشوا أيضا إمكانية المساهمة في المؤتمر العالمي المناهضة للعنصرية وكره الأجانب، ودور الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة في النهج الإقليمية للمفوضية؛ وكذا المشكلة الملحة التي تواجهها الهيئات المنشأة بمعاهدات والناجمة عن تواتر تقديم التقارير وعن تراكمها، ومسألة إدماج حقوق الإنسان في صميم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظه.

٤١ - وأبلغت المفوضية السامية المجتمعين بأن تعزيز التصديق العالمي سيكون موضع تركيز جمعية الألفية المقبلة. وهي تدرك أنه لا يمكن فصل هذه الجهود عن مسألة الموارد وتعزم إثارة هذا الموضوع مع الهيئات المختصة في نيويورك.

٤٢ - وتلقى المشاركون في الاجتماع المشترك إفادة إعلامية عن حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماع المشترك الأول (انظر الوثيقة A/54/805، المرفق، الفقرات ٣٥ و ٦٠-٦٢). وتم تحديد مجالات الاهتمام المشترك التالية:

- ضرورة تحسين تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وولايات الإجراءات الخاصة. وقد تبين أن هناك تقصيرا في تنفيذ التوصيات المعتمدة بهذا الشأن عقب الاجتماع المشترك الأول في عام ١٩٩٩؛
- ومسألة المتابعة: جدوى تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الحتمية والقرارات

والثقافية في إطار عملية تقديم تقارير الدول وصياغة التعليقات العامة، وتوثيق الاتصال بالشركاء الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة، وزيادة دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٧ - وافق رؤساء الهيئات على ضرورة إشراك الهيئات المنشأة بمعاهدات في العملية الدؤوبة الرامية الى تنسيق الاحتياجات ذات الأولوية بحيث يتسنى بيائها عند إعداد النداءات السنوية المقبلة لجمع الأموال.

تاسعا - تواتر تقديم التقارير

٤٨ - ناقش رؤساء الهيئات ممارساتهم فيما يتعلق بتواتر تقديم التقارير الذي كان شغلا شاغلا لكثير من الهيئات المنشأة بمعاهدات. وتبادل رؤساء الهيئات وجهات نظرهم بشأن القواعد والممارسات والخبرات التي توصلت إليها لجانهم في هذا المجال وبشأن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير وتراكم التقارير التي لم تنظر فيها بعد الهيئات المنشأة بمعاهدات^(١).

٤٩ - وبموجب المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تتضمن تقارير الدول معلومات عن الفترة من وقت تأخر تقديم التقرير لغاية موعد تقديمه، أي في موعد لا يتجاوز عشرة أسابيع قبل انعقاد الدورة التي تخصصها للجنة للنظر فيه. وتهدف هذه القاعدة إلى تجنب احتمال أن تغطي التقارير المتأخرة فترة في الماضي ولا تغطي الحالة الفعلية السائدة، كما حدث في عدة مرات. وفيما يتعلق بدورات تقديم التقارير، كرست اللجنة ممارسة تتمثل في القيام لدى انتهائها من النظر في تقرير إحدى الدول الأطراف بتحديد موعد لتقديم تقريرها المقبل وهكذا يمكن التحلي بالمرونة فيما يتعلق بالوقت المسموح به بين التقارير من دولة لأخرى، ويتوقف

رحب رؤساء الهيئات بما حظيت به حتى الآن احتياجات الهيئات المنشأة بمعاهدات من اهتمام كبير.

٤٥ - ولوحظ بارتياح التقدم الملموس الذي أحرز في عدة أنشطة ينتظر القيام بها في إطار خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشمل هذه الأنشطة، على الخصوص، الجهود الرامية إلى الحد من تراكم الرسائل المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال الاستعانة بموظفين إضافيين لمعالجتها وإتاحة مزيد من الوقت للاجتماعات بغية تمكين اللجنة من النظر في الشكاوى. ولوحظ أن لجنة مناهضة التعذيب قد تحتاج أيضا إلى الاستفادة من هذه التسهيلات التي توفرها خطة العمل بالنظر إلى الوتيرة السريعة التي يزداد بها عدد الرسائل المعروضة عليها. وهناك مجالات أخرى يبدو فيها التقدم جليا وهي الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك تحسين قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بمعاهدات ووضع نظام تتبع الرسائل موضع التنفيذ.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، تتواصل الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الدعم المقدم إلى لجنة حقوق الطفل ولتقديم المساعدة على الصعيد الوطني. وقد مكنت خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من تحسين الدعم التحليلي المقدم إلى اللجنة وتعزيز رصد متابعة توصياتها، وتنظيم حلقات عمل وطنية بشأن حقوق الطفل وكذلك أنشطة خاصة من قبيل الأنشطة المنظمة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، في عام ١٩٩٩. كما أدت خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تحسين الدعم التحليلي المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تقديم تقاريرها أكثر من خمس سنوات، وهو إجراء كان من نتائجه الإيجابية حفز الدول الأطراف على تقديم تقاريرها. وقبلت اللجنة تقديم تقرير واحد يشمل عدة تقارير متأخرة وهكذا سُمح للدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها كاملة عند تقديم تقاريرها. وقد أدت الممارسة التي اعتمدها اللجنة منذ عام ١٩٩٠ والمتمثلة في تقديم الدول الأطراف تقارير شاملة كل أربع سنوات واستكمال التقارير في فترة السنتين إلى التخفيف من عبء التزامها بتقديم التقارير كل سنتين.

٥٣ - واعتبر رؤساء الهيئات في ضوء ما سبق وبعد أن لاحظوا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بصدد استعراض أساليب معالجتها للقضايا المثارة، أن المسائل المتعلقة بتواتر تقديم التقارير تستحق من أعضاء كل لجنة على حدة مناقشات معمّقة وعملية.

عاشرا - وضع مؤشرات ونقاط إرشادية لتقييم إعمال حقوق الإنسان

٥٤ - قدمت الأمانة العامة إلى رؤساء الهيئات معلومات مستكملة عن الجهود التي يجري بذلها لوضع مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان. وتسعى مفوضية حقوق الإنسان (المفوضية) إلى علاج هذا الاحتلال في التوازن، فمن ناحية تتوافر معلومات غزيرة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإن كانت غير كافية من منظور حقوق الإنسان إلا أنها تشكل أساسا جيدا لقياس تنفيذ هذه الحقوق، ومن ناحية أخرى لا تتوافر أدوات للتعرف على احتياجات البلدان في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وتحقيقا لهذه الغاية تستكشف المفوضية كيف يمكن وضع مؤشرات وكيف يمكن قياس التمتع بجميع حقوق الإنسان حسب تعريفها الوارد في المعاهدات الأساسية، وقد بدأت بالإصرار على وضع مؤشرات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وتحاول المفوضية، لدى القيام بذلك، ألا توجد وسيلة لترتيب البلدان

هذا على النتائج التي تتوصل إليها اللجنة بشأن حالة الحقوق التي ترصدها.

٥٠ - كما تعاني لجنة حقوق الطفل من مشاكل تتصل بالتواتر. فضلا عن حالات التأخير الشديدة في التقارير المقدمة وازدياد عدد التقارير التي تأخر تقديمها عن المواعيد المحددة لها، واجهت اللجنة مشكلة تقاطر تقارير الدول الأطراف التي يجب البت فيها مباشرة بعد النظر في التقارير السابقة للدول المعنية بل وحتى قبلها. ودفع هذا التضارب اللجنة إلى التفكير في السماح للدول الأطراف بجمع التقريرين الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة وتقديمها في الموعد المحدد للتقرير الدوري الثالث. واعتبرت اللجنة أن المواعيد المحددة لتقديم التقارير الدورية الثالثة بعيدة بحيث يتوافر وقت كاف لإعداد التقرير المطلوب الجامع للتقريرين الثاني والثالث^(١). ولوحظ أن اللجنة لم تعتمد رسميا هذا النهج طريقة من طرق عملها. فهذا إجراء مؤقت فرضته الظروف وسوف تُعيد فيه اللجنة نظرها لاحقا بعد أن تكتسب خبرة كافية تؤهلها للحكم على مدى فعاليته.

٥١ - ورغم أن لجنة مناهضة التعذيب لم تكن تواجه تراكمات كبيرة في التقارير المقدمة أو المتأخرة عن مواعيدها، فإنها واجهت حالات مشابهة تتمثل في تقارير الدول الأطراف التي يجب النظر فيها قبل البت في تقاريرها السابقة أو بعد ذلك مباشرة. وقد اعتمدت اللجنة بدورها إجراء مؤقتا يتمثل في السماح بجمع التقريرين اللاحقين وتقديمهما في وثيقة واحدة. وسيحدّد موعد تقديم التقرير الموحد في الملاحظات الختامية المعتمدة بشأن التقرير السابق. ورغم أن هذا الإجراء لم يُعمل به إلا منذ عدة سنوات حلت فقد تبين أنه حل مجدٍ وراعتة غالبية الدول الأطراف.

٥٢ - واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري "إجراء استعراضيا" لحالة الدول الأطراف التي تأخرت عن

دراسة كيف يمكن أن تعود البيانات الكمية بالفائدة على تقييم الامتثال للحقوق المدنية والسياسية.

٥٧ - وعاد رؤساء الهيئات أيضا إلى النظر في توصية صادرة عن اجتماعهم السابق مؤداها أن تنظم المفوضية حلقة عمل لتحديد النقاط الإرشادية والمؤشرات التي يمكن تطويرها تدريجيا والمتصلة بالحق في التعليم مع مراعاة مقترح قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن ذلك الموضوع، ورحب رؤساء الهيئات بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه اللجنة إلى المفوضية أن تنظم حلقة العمل تلك في عام ٢٠٠١. وأعربوا عن الارتياح للمعلومات الواردة من الأمانة العامة بأن حلقة العمل هذه ستنظم بالتعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، فضلا عن المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمعنونة بالحق في التعليم.

حادي عشر - الاستراتيجيات الإقليمية

٥٨ - قدمت المستشارة الخاصة للمفوضة السامية المعنية بالاستراتيجيات الإقليمية إفادة إعلامية إلى رؤساء الهيئات بشأن النهج الإقليمية الجديدة التي تتبعها المفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوضحت أن المفوضة السامية تسعى إلى استخدام الموارد المحدودة المتاحة لمكتبها أفضل استغلال ممكن، وذلك عن طريق الاستفادة من السمات المشتركة الإقليمية ودون الإقليمية. في حين سيظل الوفاء بحقوق الإنسان دائما مسألة وطنية ومحلية فيمكن للمفوضة السامية أن تستخدم النهج الإقليمية ودون الإقليمية من أجل إسداء المشورة ذات الصلة إلى الحكومات، إذا طلبت منها ذلك؛ وكي تظل على دراية أفضل بالتطورات على أرض الواقع؛ ولتيسير بناء القدرات وتقاسم الخبرات بين البلدان

أو توجيه اللوم إليها بل تهدف إلى التعرف على المواضيع التي يمكن فيها استغلال الموارد الدولية الشحيحة استغلالا فعّالا في البلدان التي تحتاج إلى مساعدة.

٥٥ - وركزت المناقشة في الحلقة الدراسية للخبراء التي نظمتها المفوضية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على نطاق عريض من المسائل، بما في ذلك طبيعة المؤشرات التي تتعلق بحقوق الإنسان والمؤشرات التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن أمثلة محددة من أنواع البيانات التي يمكن استخدامها كمؤشرات مفيدة. ووجه الانتباه أيضا إلى مبادرة اتخذتها الرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية. وكانت هذه الرابطة، التي تهتم اهتماما خاصا بالمساهمة الممكنة للإحصاءات الرسمية في إقامة مجتمع ديمقراطي، تنظم من خلال وكالات الإحصاءات الوطنية ووكالات المعونة السويسرية مؤتمرا عن "الإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان الهدف من المؤتمر، الذي جمع الإحصائيين وعلماء الاجتماع والاقتصاد المهتمين بالتنمية مع الخبراء في ميدان حقوق الإنسان، هو العمل على تقديم المناقشة، من الاعتبارات المفاهيمية من قبيل المضمون الذي يمكن أن تتضمنه المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث تشمل اعتبارات عملية ملموسة تتصل بجمع البيانات وإدارتها.

٥٦ - ورحب رؤساء الهيئات بالتقدم المحرز بشأن الموضوع منذ انعقاد اجتماعهم الأخيرة. ورأوا أن المؤشرات المقرر وضعها ستوفر معلومات ذات أهمية حاسمة ليس فقط للعاملين على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان والتنمية، بل أيضا للهيئات المنشأة بمعاهدات لدى دراستها التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وأشار رئيس لجنة مناهضة التعذيب إلى أن ظاهرة التعذيب التي عُرفت بوضوح في اتفاقية مناهضة التعذيب قد تمثل نقطة بداية مفيدة في

دراسات أعدها أعضاء اللجنة بصفتهم الفردية، اقترحت اللجنة عددا من المواضيع المحددة لإدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي، وذلك في مقرريها ٩ (د-٥٣)^(٣) و ٥ (د-٥٥)^(٤)، وستواصل اللجنة النظر، في دوراتها المقبلة، في المزيد من الإجراءات والمواد الإضافية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة ككل.

٦٢ - واضطلعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستعراض لأعمالها السابقة في المجالات المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الملاحظات الختامية المعتمدة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف أو المقررات أو وجهات النظر المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة من الأفراد والتعليقات العامة. وقررت أن تستكمل تعليقها العام بشأن التمييز الذي تعتمزم أن يكون جاهزا للتقديم إلى اللجنة التحضيرية الثانية في دورتها المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠١.

٦٣ - وركزت المساهمات المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، على الدور المحوري للحق في التعليم في الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤخرا تعليقين عامين بشأن هذا الحق، وهما التعليقان رقم ١١ و ١٣.

٦٤ - وشرعت لجنة حقوق الطفل، كمساهمة منها في المؤتمر العالمي، في إعداد تعليقها العام الأول بشأن موضوع أهداف التعليم. وتعتمزم أن تضع هذا التعليق العام في صيغته النهائية في الوقت المناسب لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية.

٦٥ - وأكد رؤساء الهيئات مجددا، بعد استعراضهم لهذه المساهمات، الدور المحوري للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

ذات السمات المشتركة. وحتى الآن، ركزت الأنشطة الرئيسية على منطقة آسيا والمحيط الهادئ نظرا لأن الترتيبات الإقليمية الخاصة بها في ميدان حقوق الإنسان أقل تقدما بصورة نسبية، وقد عينت المفوضة السامية مستشارين لثلاث مناطق: منطقة آسيا والمحيط الهادئ، منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا. وتتطلع المفوضية إلى مساهمة الهيئات المنشأة بمعاهدات في المضي قدما بالعملية عن طريق اقتراح مسائل محددة تمكن المفوضية من اتباع نهج استباقي بصورة متزايدة بتوجيه أعمال المستشارين الإقليميين من خلال وجهات نظرها وملاحظاتها الختامية وبالوقوف على أفضل الممارسات الوطنية.

٥٩ - وأعرب رؤساء الهيئات عن تقديرهم للمبادرات التي اتخذتها المفوضة السامية وللإفادات الإعلامية المقدمة عن تلك المبادرات. وإذ أكد رؤساء الهيئات أهمية بناء القدرات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات الراسخة في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد وافقوا على تقديم مسألة الاستراتيجية الإقليمية إلى كل لجنة من لجانهم من أجل النظر في الدور الذي قد تقوم به في تلك العملية.

ثاني عشر - المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية

٦٠ - تبادل رؤساء الهيئات المعلومات المستكملة عن المساهمات التي يجري إعدادها من قبل كل هيئة منشأة بمعاهدة إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتضطلع كل هيئة منشأة بمعاهدة، أو تعتمزم أن تضطلع، باستعراض لأعمالها السابقة في هذا المجال وبصياغة تعليقات عامة جديدة و/أو دراسات لمواضيع تتصل مباشرة بالمؤتمر العالمي.

٦١ - وتشارك لجنة القضاء على التمييز العنصري بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. وبالإضافة إلى ثماني

تعزيز القواعد الإدارية القائمة للأمم المتحدة. وأعرب رؤساء الهيئات عن استيائهم الشديد إزاء عدة شواهد حديثة تأخر فيها تجهيز أذون السفر، والتعقيدات التي واجهها الأفراد واحتمال أن ينجم عن السياسات الجديدة اضطراب في أعمال اللجان.

٦٩ - وتلقى رؤساء الهيئات تأكيدا بأنه بمجرد إدخال سجلات جميع الخبراء في نظام المعلومات الإدارية المتكامل فإن هذا النظام سيعجل بجميع العمليات المتصلة بالسفر.

رابع عشر - التوصيات

٧٠ - اتفق رؤساء الهيئات على ضرورة النظر في مواءمة الممارسات فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك التواتر كلما كان ذلك ممكنا. وأشار إلى أن هذه المسألة يمكن تناولها في اجتماع مشترك لممثلي جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حسبما طلبوا في اجتماعهم الحادي عشر لمناقشة المسائل ذات الأهمية أو موضع الاهتمام المشترك (A/54/805، المرفق، الفقرة ٦٢). ويذكرون بأحكام خطط العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترد في النداء السنوي الموجه من المفوضة السامية، والتي من شأنها أن تجعل في الإمكان تنظيم اجتماعات مشتركة بين اللجان من هذا القبيل. ورهنا بتشاور رؤساء الهيئات مع هيئاتهم بشأن مدى استصواب هذا الموضوع وموافقة تلك الهيئات، يوصي رؤساء الهيئات بأن تتخذ المفوضية الخطوات اللازمة لتنظيم ذلك الاجتماع.

٧١ - ووافق الرؤساء على أن يتضمن اجتماعهم الثالث عشر، ضمن بنود جدول أعماله الأولى، بندا عن متابعة توصيات اجتماعهم الثاني عشر. وكلف رئيس ونائب رئيس

والهيئات المنشأة للمعاهدات في الجهود المبذولة من أجل مكافحة العنصرية. وقرروا أن يقدموا إلى المؤتمر العالمي بيانا مشتركا صادرا عن رؤساء الهيئات ينقل هذه الرسالة (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

ثالث عشر - مسائل أخرى

٦٦ - أعرب رؤساء الهيئات عن استيائهم الشديد إزاء استمرار عدم المساواة في معاملة الخبراء، حيث تلقى أعضاء ثلاث هيئات منشأة بمعاهدات مكافآت رمزية في حين لم يتلق آخرون أي مكافآت. وكان من رأيهم أن هذا النظام ليس جائرا فيما يتعلق بمعاملة فرادى الخبراء فحسب، بل إنه يناقض أيضا مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان وتربطها، وهما أساس النظام الدولي لحقوق الإنسان. وأعربوا عن الأسف لأن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء لتدارك هذه الحالة في دورتها الرابعة والخمسين.

٦٧ - وناقش رؤساء الهيئات المسائل الإجرائية المتصلة بسير عمل اجتماعات رؤساء الهيئات. واتفقوا على ضرورة إطلاع الأعضاء على خلاصة المناقشات وموافقة جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات على أي مقترحات منبثقة عن الاجتماعات. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لكل رئيس من رؤساء الهيئات أن يشجع على إجراء مناقشات أو في داخل هيئته بشأن المسائل المقرر إثارتها في اجتماعات رؤساء الهيئات فضلا عن النتائج المتوصل إليها.

٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأمانة العامة، في جلسة مغلقة، إفادة إعلامية إلى رؤساء الهيئات بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وهو نظام الكتروني جديد يهدف إلى التعجيل بالإجراءات الإدارية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تجهيز أذون السفر ومطالبات السفر بشأن أثره على الخبراء التابعين للهيئات المنشأة بمعاهدات. وأبلغوا أيضا بالسياسات الإدارية الجديدة التي تهدف إلى

في إطار لجانه الفنية لتمكينهم من المشاركة في المناقشات التي تتعلق بمواضيع متصلة بعمل لجانهم.

٧٧ - ورحب رؤساء الهيئات بالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة ومفادها أن خطة العمل المتعلقة بتعزيز وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد شرع فيها في وقت مبكر من هذا العام بالتشاور مع جميع الخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات. وأوصوا بأن تقدم الأمانة العامة عرضاً مماثلاً إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب لإبلاغهما بحالة الخطة، والأهم من ذلك أن تنقل إليهم أهمية أن تبين الهيئات المنشأة بمعاهدات احتياجاتها ذات الأولوية بغية تيسير ترتيب الأولويات للأنشطة التي ستسعى المفوضة السامية إلى التماس مساهمات من خارج الميزانية بشأنها في تقريرها السنوي المقبل. وأعرب رؤساء الهيئات كذلك عن الأمل في أن تواصل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي الدعم من الأمانة العامة بغية تيسير المشاركة المستمرة لأعضائها في ترتيب أولويات الاحتياجات.

٧٨ - وأعرب رؤساء الهيئات عن التقدير لأنه سيتمكن، في إطار خطة العمل المتعلقة بتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، تنظيم جلسات إفادة فنية للأعضاء الجدد في المستقبل القريب. وطلبوا إلى المفوضية ضمان إعداد جلسات الإفادة تلك للمجموعة المقبلة من أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات قبل دورتها الأولى تماماً، كما ينبغي أن توضع محتويات تلك الإفادات في صيغتها النهائية بالتشاور مع رئيس الهيئة المعنية المنشأة بمعاهدة.

وأمانة الاجتماع الحالي بمسؤولية متابعة تلك التوصيات، فضلاً عن تقديم تقرير عن التدابير المتخذة بشأن ذلك في الاجتماع الثالث عشر.

٧٢ - وأوصى رؤساء الهيئات بأن تستمر ممارسة عقد اجتماع غير رسمي مع ممثلي الدول الأطراف في اجتماعهم الثالث عشر. وطلبوا من المفوضية أن تنظم ذلك الاجتماع وأن تكون مدته يوماً كاملاً وأن تتشاور معهم ومع الدول الأطراف بشأن عناصر جدول الأعمال المحتمل.

٧٣ - وأوصى رؤساء الهيئات بقوة أن يتابع الرئيس ونائب الرئيس وأمانة الاجتماع الحالي التوصيات المتخذة في الاجتماعات السابقة لرؤساء الهيئات بشأن المساواة في المكافآت المدفوعة إلى أعضاء جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات. وفي هذا الصدد، أذن الاجتماع لرئيسه بأن يوجه رسالة يطلب فيها إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لتسوية هذه المسألة في الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٧٤ - ويطلب رؤساء الهيئات أن تدرس الأمانة ممارسات اجتماعات رؤساء الهيئات وأن تُجمع في وثيقة معلومات أساسية لاجتماعهم الثالث عشر تلك العناصر التي قد تؤخذ في الاعتبار لدى صياغة، في خاتمة المطاف، النظم الداخلية لاجتماعات رؤساء الهيئات المقبلة.

٧٥ - وكرر رؤساء الهيئات الإعراب عن وجهة نظرهم ومؤداهما أنه ينبغي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات أو للأعضاء المعينين من قبلها حضور الاجتماعات التي يجري فيها النظر في تقاريرهم السنوية من جانب هيئتهم الإشرافية، سواء كانت الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأوصوا بمتابعة هذه التوصية بنشاط وتوجيه اهتمام الجمعية العامة والمجلس إليها في دورتهما المقبلة.

٧٦ - وكرر رؤساء الهيئات أيضاً الإعراب عن توصيتهم بأن يُمنحوا مركزاً رسمياً في إطار المجلس الاقتصادي، وبالتالي

بمعاهدات بغية التعرف على المسائل التي يمكن إدراجها في بيان مشترك يصدر عن رؤساء الهيئات في اجتماعهم المقبل.

توصيات الاجتماع المشترك مع نظام الإجراءات الخاصة

٨٤ - وافق الاجتماع المشترك الثاني المعقود بين رؤساء الهيئات وأصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة على التوصيات التالية:

(أ) متابعة توصيات الاجتماع الثاني

٨٥ - طُلب من الأمانة العامة أن تعد مذكرة خطية موجزة تحتوي على معلومات أساسية وتبين حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماع المشترك الحالي.

(ب) تحسين تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والولايات المتصلة بنظام الإجراءات الخاصة

٨٦ - أحاط الاجتماع المشترك علما مع التقدير بوقائع الاجتماع الذي دعا إلى عقده نائب المفوضة السامية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وناقش ضرورة تحسين تبادل المعلومات بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات. وأيد المشاركون في الاجتماع المشترك التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن ذلك الاجتماع وطلبوا إلى المفوضية أن ترصد تنفيذها باستمرار ولا سيما ما يلي:

- ينبغي تقديم مذكرات إعلامية بانتظام إلى كل دورة من دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن أنشطة الولايات المتصلة بنظام الإجراءات الخاصة؛
- ينبغي إعداد قوائم دورية للزيارات التي يعتزم أصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة القيام بها إلى البلدان وإتاحتها في شكل رسم تخطيطي لأعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات؛
- ينبغي إعداد موجزات تنفيذية لتقارير أصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة وتوزيعها بسرعة على أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٧٩ - واتفق رؤساء الهيئات على جدوى المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ستمكن من قياس مدى التمتع بجميع حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، شجعوا المفوضية على مواصلة الأخذ بزمام القيادة في وضع المؤشرات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. واتفقوا على أن يناقشوا داخل الهيئات المنشأة بمعاهدات الكيفية التي قد يمكن بها تقديم التوجيه والمساهمات في هذا الصدد.

٨٠ - ورحب رؤساء الهيئات أيضا بتنظيم حلقة عمل في عام ٢٠٠١ لوضع مؤشرات تتعلق بالحقوق في التعليم. وحثوا المفوضية على ألا تدع تلك الحلقة تتأخر أكثر من ذلك وأن تتكفل بعقدها بالتشاور الوثيق مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولجنة حقوق الطفل.

٨١ - وأوصى رؤساء الهيئات بحضور المستشارية الخاصة المعنية بالاستراتيجيات الإقليمية، التي كان للإفادة الإعلامية التي قدمتها في الاجتماع الحالي أعظم الفائدة، اجتماع كل هيئة منشأة بموجب معاهدة لتقديم النهج الإقليمية الجديدة التي تتبعها المفوضة السامية وتبادل وجهات النظر مع المزيد من أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٨٢ - وطلب رؤساء الهيئات من وحدة الإدارة التابعة للمفوضية أن تقدم إليهم إفادة شاملة في اجتماعهم المقبل بشأن القواعد والنظم الأساسية والإجراءات التي تؤثر على الخبراء التابعين للهيئات المنشأة بمعاهدات. وطلبوا كذلك إعداد ورقة موجزة عن هذه المسائل كي يتمكن جميع خبراء الهيئات من الرجوع إليها.

٨٣ - وطلب رؤساء الهيئات أن يقدم بياهم المشترك بشأن المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية وكره الأجانب إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية. واتفقوا على أن ينظروا مرة أخرى في اجتماعهم الثالث عشر في حالة المساهمات التي قدمتها الهيئات المنشأة بمعاهدات ورؤساؤها إلى المؤتمر العالمي. وفي هذا الصدد، اتفقوا على مناقشة المسألة داخل الهيئات المنشأة

- (ج) متابعة ملاحظات المقررين الختامية وتوصياتهم:
- ٨٧ - اتفق المشاركون على أن يركز الاجتماع المشترك الثالث المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠١ على موضوع المتابعة.
- (د) الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ٨٨ - جرى تشجيع المشاركين في الاجتماع المشترك المهتمين باستكشاف إمكانية التعاون في المساهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي على صياغة مقترحات خطية. وستولى أمانة الاجتماعين تجميع المقترحات الخطية وتعميمها على جميع أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين قبل الاجتماع المشترك الثالث المقرر عقده في عام ٢٠٠١ بوقت طويل.
- (هـ) الاجتماع المشترك الثالث
- ٨٩ - اتفق المشاركون على أن يخصص نصف يوم لكل اجتماع مشترك من اجتماعاتهم السنوية التي تعقد في عام ٢٠٠١.
- الحواشي
- (١) ترد قواعد وممارسات الهيئات الست المنشأة بمعاهدات في وثيقة معلومات أساسية صادرة عن الاجتماع (HRI/MC/2000/Misc.1).
- (٢) كانت أولى التقارير الواجب تقديمها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٠، هي التقارير الأولية التي وجب أن تقدمها أولى الدول الأطراف في عام ١٩٩٢. وقد حان موعد تقديم التقارير الدورية الثانية لهذه الدول في عام ١٩٩٧، ويجب تقديم تقاريرها الدورية الثالثة في عام ٢٠٠٢.
- (٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18)، الفصل الثامن.
- (٤) المرجع نفسه، الفصل الثامن.
- ينبغي إعداد جدول زمني، على شكل رسم تخطيطي، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتعميمه على جميع أعضاء تلك الهيئات وأصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة؛
 - ينبغي توزيع التقارير المقدمة من أصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة بشأن بلدان محددة على الهيئات المنشأة بمعاهدات عندما يحدد موعد لنظر تلك الهيئات في تقارير تلك البلدان المحددة، وبالمقابل ينبغي تعميم الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن تلك البلدان على أصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاصة؛
 - ينبغي للموظفين العاملين مع الهيئات المنشأة بمعاهدات تيسير إشراك الموظفين المعنيين بالأقطار والمواضيع الذين يقدمون المساعدة إلى المقررين الخاصين في إعداد قوائم بالمسائل بشأن التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ وبالمقابل ينبغي لمن يساعدون أصحاب الولايات في إطار نظام الإجراءات الخاص أن يسعوا إلى الحصول من الموظفين الذين يقدمون الخدمات للهيئات المنشأة بمعاهدات على قوائم بالمسائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة من تلك الهيئات لأغراض الإعداد لزيارات القطرية.
 - ينبغي الدعوة في وقت مناسب إلى عقد اجتماع بين أفرقة الهيئات المنشأة بمعاهدات والموظفين المعنيين بالأقطار والمواضيع الذين يقدمون الخدمات في إطار نظام الإجراءات الخاصة من أجل معالجة المشاكل القائمة أو الصعوبات في مجال تبادل المعلومات.

المرفق الأول

جدول أعمال الاجتماع

- ١ - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٤ - استعراض التطورات الأخيرة المتصلة بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات.
- ٥ - تعاون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ومع المنظمات غير الحكومية.
- ٦ - خطط العمل (حالة المشاريع المتعلقة بالهيئات المنشأة بمعاهدات والنداء السنوي) الرامية إلى:
 - (أ) تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - (ب) تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
 - (ج) تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧ - تواتر التقارير.
- ٨ - وضع مؤشرات ونقاط إرشادية لتقييم أعمال حقوق الإنسان.
- ٩ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ١٠ - اجتماع مشترك بين المقررين والممثلين الخاصين وخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بنظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية.
- ١١ - المشاورات غير الرسمية مع الحكومات.
- ١٢ - الاستراتيجيات الإقليمية.
- ١٣ - اعتماد التقرير وتحديد مواعيد الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات.

بيان رؤساء الهيئات إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

يؤكد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مجددا أهمية المساهمة التي يمكن أن يؤديها المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالقضاء على هذه الظواهر البغيضة ويحثون المؤتمر العالمي على معالجتها بحزم بجميع أشكالها. وسلطت الهيئات المنشأة بمعاهدات، بخبرتها الواسعة في بحث هذه المسائل في بلدان من كل مناطق العالم، الضوء على النتائج المأساوية التي قد تحدث في خاتمة المطاف عندما تجيز المجتمعات ممارسات من هذا القبيل. وهي تنوه بأهمية إعادة تأكيد المؤتمر العالمي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ودور الهيئات المنشأة بمعاهدات في رصد تنفيذها باستمرار. وبالتالي يدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المؤتمر العالمي إلى حث الدول بأقوى عبارات ممكنة على التصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وحثها أيضا على وضع المعايير الدولية في صميم جهودها الرامية إلى مناهضة العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.

المرفق الثالث

الوثائق الرئيسية التي أتيحت للاجتماع

- ١ - جدول الأعمال المؤقت وشروحه (HRI/MC/2000/1).
- ٢ - برنامج العمل المؤقت.
- ٣ - قرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٨.
- ٤ - المحضر الموجز للجلسة الثالثة والثلاثين للجنة الثالثة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/C.3/49/SR.33).
- ٥ - قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٨.
- ٦ - المحضر الموجز للجلسة التاسعة والأربعين للجنة الثالثة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/C.3/53/SR.49).
- ٧ - تقرير الأمين العام عن حالة التقارير المتأخرة (HRI/MC/2000/2).
- ٨ - تقرير الأمانة العامة عن متابعة الاجتماع الحادي عشر بشأن تعاون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها ومع المنظمات غير الحكومية؛ وحالة خطط العمل؛ ووضع مؤشرات نقاط إرشادية لتقييم أعمال حقوق الإنسان (HRI/MC/2000/3).
- ٩ - نتائج الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام (E/CN.6/2000/CRP.1).
- ١٠ - تقرير الاجتماع التاسع لرؤساء الهيئات (شباط/فبراير ١٩٩٨) (A/53/125).
- ١١ - تقرير الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) (A/53/432).
- ١٢ - تقرير الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات (حزيران/يونيه) (A/54/805).
- ١٣ - تجميع التعليقات العامة (HRI/GEN/Rev.4).
- ١٤ - تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير (HRI/GEN/2).
- ١٥ - تاريخ تقديم التقارير الأخير. بمقتضى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (HRI/GEN/4).
- ١٦ - حالة الصكوك: الحالة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

- ١٧ - تقرير السيد فيليب الستون، الخبير المستقل، عن تعزيز فعالية نظام معاهدات حقوق الإنسان على المدى الطويل (E/CN.4/1997/74).
- ١٨ - تقرير الأمين العام عن المشاورات التي أجريت فيما يتصل بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1998/85 و Add.1 و Corr.1).
- ١٩ - تقرير الأمين العام عن الجولة الثانية من المشاورات التي أجريت بشأن الخبير المستقل (E/CN.4/2000/98 و Add.1).
- ٢٠ - قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٧٥.
- ٢١ - تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/186).
- ٢٢ - خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (HRI/MC/2000/4).
- ٢٣ - وثيقة مشروع لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل - المرحلة الثانية (بالانكليزية فقط).
- ٢٤ - خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22، المرفق السابع).
- ٢٥ - ورقة معلومات أساسية عن القواعد والممارسات الحالية للهيئات الست المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن موضوع تواتر تقديم التقارير (HRI/MC/2000/MISC.1).
- ٢٦ - قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤.
- ٢٧ - قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٤.
- ٢٨ - جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الأولى للجنة التحضيرية (١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠) للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.1/1/Add.1).

- ٢٩ - ورقة معلومات أساسية عن أسباب التمييز العنصري ومعالجتها أعدها ميشيل بانتون، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (E/CN.4/1999/WG.1/BP.6).
- ٣٠ - ورقة معلومات أساسية عن استراتيجيات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري: التجارب السابقة والمنظورات الحالية أعدها تيودور فان بوفن، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (E/CN.4/1999/WG.1/BP.7).
- ٣١ - ورقة معلومات أساسية عن زمبابوي وجنوب أفريقيا: الدروس التي يمكن أن نتعلمها، أعدتها شاتي صادق علي، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (E/CN.4/1999/WG.1/BP.8).
- ٣٢ - ورقة معلومات أساسية عن منع الإبادة الجماعية، أعدها أغا شاهي ولويس فالينيسيا رودريغس وإيفان غارفالوف، أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (E/CN.4/1999/WG.1/BP.9).
- ٣٣ - ورقة معلومات أساسية عن تعاريف التمييز العنصري أعدها إيون دياكونو، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (E/CN.4/1999/WG.1/BP.10).
- ٣٤ - "جدوى التطبيق الكامل لإجراءات الشكاوى الفردية أمام الأجهزة العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان" ورقة معلومات أساسية أعدها ريجس دو غوت، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالفرنسية فقط) (E/CN.4/1999/WG.1/BP.11).
- ٣٥ - "تحليل أبعاد نوع الجنس في التمييز العنصري" إعداد غي ماكدوغال، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (CERD/C/56/MISC.19).
- ٣٦ - "تحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: دور لجنة القضاء على التمييز العنصري" إعداد إيون دياكونو ويوري رتشتوف، عضوا لجنة القضاء على التمييز العنصري (بالانكليزية فقط) (CERD/C/53/MISC.23).
- ٣٧ - مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/CONF.189/PC.1/12).
- ٣٨ - مساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/CONF.189/PC.1/14).
- ٣٩ - مساهمة لجنة حقوق الطفل (A/CONF.189/PC.1/15).

- ٤٠ - تقرير الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/5).
- ٤١ - قائمة المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية.

المرفق الرابع

المشاركون في الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات

ألف - الممثلون الحكوميون الاتحاد الروسي

السيد فلاديمير بارشيكوف: مستشار أقدم

السيد غريغوري لوكياتسيف: سكرتير ثالث

أذربيجان

السيد أسفانديار وهاب زاده

السفير والممثل الدائم

السيد توفيق نوسايف: سكرتير ثان

السيد اسماعيل أسعدوف: سكرتير ثالث

الأرجنتين

السيد سرغيو سيردا: مستشار

إسبانيا

السيد د. إنبيغو دي بالاثيو إسبانيا: مستشار

استونيا

السيدة ميريكه كوكايف: سكرتير أول

إسرائيل

السيدة تيزو غولوما: مستشار

أفغانستان

السيد همايون تندار: قائم بالأعمال

ألمانيا

السيد بيتر روتن: مستشار أول

أوكرانيا

السيدة إيفانا ماركيينا: سكرتير ثان

أيرلندا

السيد إيامون ماك أوودا: سكرتير أول

البرازيل

السيد الكسندر بينيا غيسليني: سكرتير ثالث

البرتغال

السيد لويس فارو راموس: مستشار

بلغاريا

السيد سيارغي ميخنيفيتش: نائب الممثل الدائم والقائم بالأعمال بالإناابة

السيد سيرغي أنوشكو: سكرتير أول

بيرو

السيد لويس إنريكه تشافس: مستشار

تونس

سعادة السيد حاتم بن سالم

السفير والممثل الدائم

السيد رؤوف الشطي: مستشار

جمهورية كوريا

السيد شين غيل - سو: مستشار

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد جويستان بياورو - إيورو: وزير - مستشار

سري لانكا

سعادة السيد ه. س. باليهكارا

السفير والممثل الدائم

السيد س. س. غا نيغاما - آراتشثشي: سكرتير أول

السيد سوميدها إيكا نياكه: سكرتير ثان

سلوفينيا

السيد فرانتس ميكسا: وزير مفوض

السويد

السيدة أولريكه لوندبرغ: مستشار

سويسرا

السيد جان - دانييل فيني: وزير

الصين

الآنسة/ تسي شياوشيا: سكرتير ثان

عمان

السيد عبد الغفار البلوشي: سكرتير أول

فرنسا

السيد إرفيه ماغرو: مستشار

السيد جان - فيليب شارلمان: القائم بأعمال البعثة

فتويلا

السيد ألفريدو ميتشيلينا: وزير - مستشار

فنلندا

السيد أنتي ريتوفوري: سكرتير أول

كرواتيا

السيدة فسنا كوس: سكرتير أول

كندا

السيدة ديرا تشاتسيس: سكرتير أول
السيدة ماري غرفيه - فيديريكير: نائبة الممثل الدائم

كوبا

السيد خورخي - ألبرتو فرير رودريغس: سكرتير أول

ليتوانيا

السيد إدواردس بوريوسفاس: وزير - مستشار الممثل الدائم

ليسوتو

السيدة رينيلو ليسولي: وزير - مستشار

المكسيك

السيد أرتورو إرنانديس: وزير
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد كيفن لاين: سكرتير أول
السيدة لوسي فوستر: مساعد

النرويج

السيد روالد نايس: وزير - مستشار
السيدة إنغريد موليستاد سيلوف: سكرتير أول

النمسا

السيدة غابريلا كوتراير: مستشار

نيوزيلندا

السيدة ديرا غيلس: سكرتير أول

هايتي

السيدة مويستي دوشاتوليه: سكرتير أول

الهند

سعادة السيدة سافيدري كونادي: الممثل الدائم

السيد شارات ساهاجال: نائب الممثل الدائم

السيد ر. ن. براساد: مستشار

هنغاريا

السيد إشتفان لاکاتوش: سكرتير ثالث

هولندا

السيد هنك كور فان دير كفاست: مستشار

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ستيف سولومون: مستشار قانوني

السيدة بام هولمز: سكرتير ثان

السيدة تشيريل سيم: سكرتير أول

اليابان

السيدة نوبوكو إيواتاني

باء - المشاركون من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها

الاسم واللقب	المنظمة
السيد ثوبا ن. ماسوكو، مدير	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مكتب الاتصال بجنيف
السيدة أوا ماري كول - سيك، مدير ادارة الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات والبحث	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
السيدة ميريام مولوا، مستشارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان	منظمة العمل الدولية
السيدة كونستانس توماس، رئيسة إدارة تحقيق المساواة وشؤون العمالة	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
السيدة ليسلي ميلر، خبير استشاري شعبة التقييم والسياسات والتخطيط	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب جنيف
السيدة أوديل سورغو - مولينيه، مدير السيدة ماريت غيلين، موظف شؤون البرامج	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
السيد جانوسز سيموناديز، مدير إدارة السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد ريتشارد تاوولي، كبير موظفي الاتصال بشأن حقوق الإنسان، شعبة الحماية الدولية	دائرة الأمم المتحدة للإعلام بجنيف
السيدة ماري هيوزي، مديرة السيد الفونس مكدونالد، مدير السيد هشيار برزاني، استشاري	صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب جنيف
السيد إيريك بالسترا	
السيدة هيلينا نيغرن - كروغ، منسقة شؤون الصحة وحقوق الإنسان	منظمة الصحة العالمية

جيم - المشاركون من المنظمات غير الحكومية

الاسم واللقب	المنظمة
السيدة فيونا مككري	منظمة العفو الدولية
السيدة سارة جوهانسون	
السيدة إنكي فلورز: أمين عام بالإناية	دائرة المعلومات المناهضة للعنصرية
السيد جورج شتين: مساعدة لشؤون برنامج الأمم المتحدة	رابطة منع التعذيب
السيدة جوانا وسشله	هيئة مرصد حقوق الإنسان
السيدة جيلينا بيجيك: مستشار	لجنة الصليب الأحمر الدولية
السيد الكسندر أوونا	الرابطة الدولية للطلاب الثبان الكاثوليكين
السيد ج. فرناندو مجيا	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
السيدة إيون-آه تشوي، ممثلة	باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية